IUGJEPS
Vol 27, No 2, 2019, pp 01 -28

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-12-22)، تاريخ قبول النشر (2019-01-12)

التكييف الفقهي في الاجتهاد، ودور العلم فيه

اسم الباحث الأول: أ. د. مازن إسماعيل مصباح هنيّة [1] *

اسم الباحث الثاني : أ. إيمان محمد سلامة بركة [1]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mhania@iugaza.edu.ps

الملخص:

تناول البحث موضوعاً لا غنى عنه في التأصيل الصحيح للحكم على القضايا الفقهية وخاصة المستجدّة منها؛ ألا وهو: "التكييف الفقهي في الاجتهاد، ودور العلم فيه"؛ وقد جاء البحث في ستة مباحث؛ فجاء المبحث الأول ليبيّن حقيقة التكييف الفقهي، ووضّح المبحث الثاني الألفاظ ذات الصلة به.

أما المبحث الثالث فقد تحدّث عن مدى الحاجة للتكييف الفقهي؛ إذ لا يتصوّر تجاوزه من قِبَل مجتهدي الأمّة.

وجاء المبحث الرابع ليبيّن دور التكييف الفقهي في الاجتهاد؛ حيث بيّن أنّ التصوّر الكامل والصحيح للواقعة له دورٌ كبير في سداد الحكم عليها، لا سيما الاجتهاد والنّظر في القضايا والمسائل المعاصرة.

وانتهى البحث ببيان ضوابط التكييف الفقهي في المبحث الخامس، ودور العلم فيه في المبحث السادس.

كلمات مفتاحية: التكييف، الاجتهاد، العلم.

Jurisprudential Adaptation in Ijtihad, and the Role of Knowledge in it

Abstract:

This study discusses an indispensable subject for the correct reasoning for the judgment on the jurisprudential issues, especially the new ones, namely: "The adaptation of the jurisprudential in Ijtihad and the role of knowledge in it." The study consists of six sections. The first section shows the truth of the Jurisprudential adaptation. The second section explains the vocabulary and terminology relevant to it.

The third section shows the need for jurisprudential adaptation; it is not reasonable to be ignored by the Mujtahdeen of the nation.

The fourth section shows the role of adapting the jurisprudence in Ijtihad where it points out that the full and correct perception of the incident has a significant role in making the judgment, especially Ijtihad and considerations for contemporary issues.

The study ends by showing of the controls of the Jurisprudential adaptation in the fifth section, and the role of knowledge in it in the sixth section.

Keywords: Adaptation (Conditioning); Diligence (Ijtihad); Science

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد؛؛

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتأخذ بيد الإنسان على درب الخير وتصلح من شأنه، فوضعت منهجاً إصلاحيّاً على مستوى الفرد والجماعة، فنراها قد تصدت لكافّة قضايا الفرد والمجتمع تعالج دقيقها وعظيمها؛ محقّقة بذلك مصالح العباد في العاجل والآجل، ودارئة عنهم المفاسد؛ ولم تكن غاية التشريع الإسلامي محدودةً بزمان خاص أو مكان خاص أو حالة خاصة؛ بل كان استيعاب الأزمان والأماكن والأحوال هو غاية التشريع الإسلامي، وهذا ما يشهد به واقع التشريع الإسلامي من حيث تلبيته للاحتياجات في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وحالٍ؛ والمتأمّل لمصادره يجد قدرة الشريعة الإسلاميّة على التصدي للوقائع بشكل مباشر وبما شملته من منطق الحقّ؛ فتستوعب كافّة المستجدات فتمكِّن المجتهد من الحكم عليها وفق القواعد والأصول المستمدة من هذا المنطق التشريعيّ؛ فكانت اجتهادات العلماء إعمالاً للقرآن الكريم، والسنّة النبويّة في تصديها الأحكام الشرعيّة للقضايا والنوازل المستجدّة؛ من خلال الغوص في عمق النصوص، واستشراف عمق معانيها وقيمها التشريعية، وما تضمّنته من أصولٍ عظيمةٍ، فكانت اجتهادات العلماء لا تخرج عن مظلّة القرآن والسنة؛ بل تتحرك دوماً في فلكها.

وإذا كان الحكم على الوقائع لا بُدّ من استناده إلى النّص بشكلٍ مباشر أو إلى ما احتواه من منطق تشريعيّ؛ فإن ذلك يبدأ من فهم الواقعة فهماً دقيقاً من خلال تكييفها تكييفاً صحيحاً؛ وذلك بإدراك حقيقتها على جهة من الدّقّة والعناية لا تتجاوز واقع الحياة بكلّ أبعادِها، وتلاحظ معطيات ما يتعلّق بها من العلوم.

أهميّة البحث: ممّا لا شكّ فيه أنّ موضوع البحث "التكييف الفقهي في الاجتهاد، ودور العلم فيه" من الموضوعات الهامّة والتي لا غنى عنها في التأصيل الصحيح للقضايا المستجدّة؛ ويمكن بيان أهمية البحث على النحو التالي:

1. يُعدّ التكييف الفقهيّ رأس مال المجتهد؛ فيتحقّق به التصوّر الكامل للوقائع، ومتى ارتسم صورة الواقعة بشكل واضح ودقيق أمكن الحكم عليها بسهولة ويسر، سواء من خلال النّص، أو إلحاقها بنظائرها، أو الرجوع بها إلى الأصول والقواعد الشرعية الحاكمة عليها.
2. إنّ كثيراً من القضايا المعاصرة ينتابها الغموض وعدم الوضوح والتصوّر الكامل والصحيح لها من خلال كافّة معطيات العصر خاصة العلميّة هو المنطلق الصحيح للحكم عليها؛ فكان التكييف الفقهي هو جوهر الحكم على القضايا المعاصرة.
3. صلاحيّة الشريعة الإسلامية لكلّ زمان ومكان وحال، يتجلّى في قدرتها على مواجهة كافة الوقائع والنوازل، وذلك باستخدام كافة الوسائل، والتكييف الفقهيّ للوقائع لا يقلّ أهميّة في الحكم عليها من الدليل الشرعي.

مشكلة البحث: ينتاب الواقع المعاصر العديد من الإشكالات في باب التشريع، ومن أخطر هذه الإشكالات؛ الحكم على الواقعة المستجدة دون تكييفها تكييفاً دقيقاً مستنداً إلى واقع الحياة المعاصرة وحقائق العلم فيها بما يمكِّن من الوقوف على حقيقتها بشكل صائب، ولمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره، كان الحكم عليه دون تصوره تصوراً صحيحاً مفضياً إلى خلل في الحكم على هذه الوقائع؛ **ومن هنا يرد السؤال التالي:**

هل يمكن الحكم على واقعة مستجدة حكماً شرعياً دون الوقوف على ماهيّتها، وتصورها تصوراً صحيحاً؟!، وهل يمكن تجاوز المعطيات العلمية للقضايا المعاصرة في رسم صورتها والوقوف على ماهيتها وفهم حقيقتها؟!

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التالي:

1. إظهار ما تتمتّع به الشريعة الإسلامية من الحيوية والمرونة والقدرة المستمرة على مواجهة الوقائع، مستفيدة من كل الأدوات وفي مقدمتها العلم لرسم صورتها والوقوف على حقيقتها.

2. إظهار عظيم دور المجتهد في التصدّي للوقائع والنوازل، من خلال منهج رصين، يبدأ بتسخير كافّة المعطيات المتاحة لتصوّر تلك الوقائع تصوّراً سديداً يمكنه من الانتهاء بالحكم عليها حكماً سديداً.
3. بيان مدى انضباط العمليّة الاجتهادية، وخضوعها لقيم تشريعيّة أصيلة، ومنهج علمي سديد، يزاوج بين ما احتوته الشريعة من أدوات اجتهاديّة متنوّعة، والواقع بكلّ أبعاده؛ على جهةٍ تمكّن من فهم حقائق الوقاع فهماً دقيقاً، والحكم عليها حكماً سديداً.
4. إظهار شمول الشريعة الإسلاميّة لكافّة جوانب الحياة، وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان وحال، وعدم وقوفها عاجزةً عن التصدّي للنوازل والمستجدات الفقهيّة، بما احتوته من قيم تشريعيّة عميقة وأدوات اجتهاديّة متنوّعة.

الدراسات السابقة: كُتب في هذا الموضوع عدد من الدراسات، والتي كان لها دور في بناء هذا البحث عليها؛ إلا أنّ هذه الدراسات لم تحدد بشكل واضح دور التكييف الفقهي في الاجتهاد، ولم تبرز دور العلم في التكييف الفقهي؛ ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1. ***التكييف الفقهي للوقائع المستجدّة وتطبيقاته الفقهية***؛ أ. د. محمد عثمان شبير(1435ه/ 2014م)، ط2، دمشق، دار القلم.
2. ***التكييف الفقهي للأعمال المصرفية- مفهومه وأهميته، وضوابطه***؛ د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني(31 مايو-3يونيو 2009م)؛ بحث مقدّم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
3. **ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة**؛ د. مسفر بن على القحطاني (بدون سنة نشر)؛ (بدون طبعة).
4. ***التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة***؛ د. عبد الله بن إبراهيم الموسى(13-14/ 5/ 1431ه/ 27-28/ 4/ 2010م.)؛ الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة؛ مقدّم لـ مؤتمر "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

خطّة البحث: يشتمل البحث على مقدّمة، وستة مباحث تعقبها خاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة التكييف الفقهيّ.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتكييف الفقهيّ.

المبحث الثالث: مشروعيّته التكييف الفقهيّ.

المبحث الرابع: دور التكييف الفقهيّ في الاجتهاد.

المبحث الخامس: ضوابط التكييف الفقهيّ.

المبحث السادس: العلم ودوره في التكييف الفقهيّ.

منهجيّة البحث: اعتمد الباحثان المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد سلكا الإجراءات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية؛ والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين.
3. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كافة المسائل الفقهية.
4. أثناء التوثيق؛ نبدأ باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، وثم رقم الجزء والصفحة، ونترك باقي المعلومات إلى قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة التكييف الفقهي

1. تعريف التكييف:

أ. تعريف التكييف في اللغة:

التكييف من الكيف، وهو القطع؛ كيّف الأديم تكييفاً أي قطّعه[1]، والغالب فيه أن يكون استفهاماً عن الأحوال سواء أكان الاستفهام حقيقيّاً[2]؛ كأن تقول؛ كيف أخوك؟، أم كان الاستفهام غير حقيقيّ؛ كقول الله ﷻ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[3].

والكيف هو كلّ ما يقع تحت جواب؛ فهو هيئات الأشياء وأحوالها، وما يعرض للنفس من عوارض؛ كالخجل ونحوه، وكلّ ما هو ملموس؛ كالحرارة ونحوها[4].

وعلى هذا يمكن القول بأنّ المعنى اللغوي للتكييف يُوحي بأنّ فيه سبرٌ لغور الشيء من خلال تحليله؛ للوقوف على حقيقته وماهيّته.

ب. تعريف التكييف في الاصطلاح:

لم يعرِّف العلماء التكييف تعريفاً حدّياً؛ وإنما عرفوا ما هو أصل له وهو الكَيْف؛ ومنه: تعريف الجرجاني بأنّه: "**هيئة قارّة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته**"[5].

بتأمل التعريف يتضح التالي[6]:

- قوله "هيئة"؛ ليشمل جميع الأعراض.
- "قارة في الشيء" أي ثابتة فيه؛ قيد يخرج به الأعراض غير الثابتة؛ كالحركة والانفعال.
- "لا يقتضي القسمة" قيد يخرج به الكم.
- "ولا نسبة" قيد يخرج به الأعراض النسبية.
- "لذاته" ليشمل الكيفيات المحسوسة، والنفسانية، والمختصّة بالكميّات، والكيفيات الاستعدادية.

وعليه يمكن القول بأنّ التكييف هو **معرفة حالة الشيء وصفته باعتباره هيئة ثابتة في ماهيّة الشيء لا يتطلب تقسيمه.**

2. تعريف الفقه:

أ. تعريف الفقه في اللغة:

الفقه هو الفهم؛ من فَقِهَ الرجل، يفقه فقهاً؛ إذا فهمه وعلمه، وفطنه، وكلّ علم بشيء يُعدّ فقهاً ثمّ خصّ به علم الشريعة، ويُقال للعالِم بالفقه؛ فقيهاً، ويُقال: فَقُه، وتفقّه؛ إذا تعاطى الفقه، وأفقهه الشيء؛ إذا بيّنه له، وفهمه إياه[7].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (ج12/ 473)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 852).

(2) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 852).

(3) [البقرة: 28].

(4) الخوارزمي: مفاتيح العلوم (ص: 168).

(5) الجرجاني: التعريفات (ص: 188)، وبمثله عرفه الحدادي: التوقيف على مهمّات التعاريف (ص: 286).

(6) الجرجاني: التعريفات (ص: 188)، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج2/ 1394، 1395).

(7) ابن فارس: مقاييس اللغة (ج4/ 442)، الجوهري: الصحاح (ج6/ 2243)، الرازي: مختار الصحاح (ص: 242)، الجوهري: الصحاح (ج6/ 2243).

والفقه هو إدراك الشيء والعلم به، والفقاهة؛ الفقه والفطنة، والفقيه؛ العالِم بأصول الشريعة، والفَطِن[1]؛ فالفقه هو مطلق الفهم، وهو العلم بأحكام الشريعة وأصولها.

ب. تعريف الفقه في الاصطلاح:

من تعريفات الفقهاء له[2]: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[3].

بتأمل التعريف يتضح التالي[4]:

- "العلم" جنس في التعريف ليشمل التصور والتصديق القطعي؛ إذ العلم لا يحتمل النقيض.
- "بالأحكام" قيد ليخرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال.
- "الشرعية" قيد يخرج به الأحكام العقلية، واللغوية.
- "العمليّة" قيد يخرج به الأحكام العلمية؛ نحو العلم أن الإجماع حجة ونحو ذلك.
- "المكتسب من أدلتها" صفة للعلم؛ ليخرج به علم الله ﷻ، وما يلقيه في قلب الأنبياء من غير اكتساب، وأخرج به أيضاً ما علم من الدين بالضرورة: كوجوب الصلاة.
- "التفصيليّة" قيد أخرج به اعتقاد المقلِّد.

1. تعريف التكييف الفقهيّ:

بالنظر إلى كتب العلماء القدامى لم نقف على تعريفٍ محدّدٍ للتكييف الفقهي، ولكن بتتبّع كتاباتهم نلحظ استعمال المصطلح بمعناه؛ ومن ذلك ما جاء في كتاب بدائع الصنائع "أنّ الزوج بقوله أنت طالق كيف شئت أوقع أصل الطلاق للحال وفوّض تكييف الواقع إلى مشيئتها"[5].

وجاء في مسائل ابن رشد " تكييف قسمة الطعام المخلوط على القيمة"[6].

وقد تحدّث الفقهاء أيضاً عن ألفاظٍ مشابهة له؛ فتحدّثوا عن حقيقة الشيء وماهيته، كما تحدّثوا عن تحقيق مناط الحكم، وعن التخريج الفقهي؛ ممّا يوحي بأنّ مصطلح التكييف الفقهي حاضر في أذهانهم؛ فجوهر الاجتهاد يقوم على فهم الوقائع فهماً دقيقاً ليتسنى الحكم عليها.

أما المعاصرون ووفق مقتضيات المنهج العلمي المعاصر فقد أولو التعريفات اهتمامهم فعرّفوه بتعريفات عديدة، وكانت تعريفاتهم متفاوتة؛ فبعضهم عرّفه باعتبار الأثر والنتيجة، وبعضهم عرّفه باعتبار المجال الذي يتحدّث عنه؛ ويمكن بيان أهم تعريفاتهم على النحو التالي:

1. تعريف قلعة جي: "**تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر**"[7].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- "تحرير" لفظة لم يُعرف المراد منها؛ وهذا باطل في الحدود.
- "معتبر" لفظ موهم؛ إذ لا يعلم المراد منه أهو الاعتبار الحكمي أم الاعتبار الشرعي.

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (ج2/ 698)، ابن فارس: مقاييس اللغة (ج4/ 442).

(2) عرّفه الزحيلي بأنّه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد؛ لأنّ الجهد إذا أطلق ارتفع (ص:80).

(3) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (ج1/ 28)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج1/ 19).

(4) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (ج1/ 30– 37)، أبي زرعة العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:26،27).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (3/ 121).

(6) ابن رشد: مسائل ابن رشد (1/ 416).

(7) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 143).

- تنزيل تقييد الأصل بالمعتبر يخرج الأصل غير المعتبر وهو ملحوظ الشرع كالرياضة[4].
- لم يشمل الخطوة الأولى للتكييف المتمثّلة في تحليل الواقعة وفهمها.
- إنّ هذا التعريف غير جامع.

2. تعريف القرضاوي: "**تطبيق النص الشرعي على الواقعة العلميّة**"[2].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- قصر عمل المجتهد على تمعّن النصوص دون النظر في تخريجات الأئمة[3].
- ثمّ إنّه تعريفٌ باعتبار الأثر الذي يترتب على عملية التكييف؛ فلا دلالة فيه على معناه[4].

3. تعريف بومدين: "**إرجاع الواقعة إلى أصل شرعي معتبر يتم تركيبها عليه**"[5].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- "إرجاع الواقعة" أي إلحاق الحادثة المراد بيان حكمها.
- "أصل شرعي معتبر" أن يكون الأصل مُعتبراً سواء أكان نصاً أم إجماعاً أم اجتهاداً صحيحاً أم قاعدة عامة.
- "يتم تركيبها عليه" أن يكون الأصل مناسباً لإلحاق الحادثة به؛ ليصحّ التكييف.

4. تعريف القحطاني: "**التصوّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه**"[6].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- "التصور الكامل للواقعة" أيّ لا بدّ من حصول الشيء في العقل حول النازلة وإدراك ماهيته إدراكاً كاملاً؛ وهو احتراز عن التصور الناقص.
- "تحرير الأصل الذي تنتمي إليه" أنّه لا بُدّ من تقويم الأصل الذي ترجع إليه المسألة النازلة، وهو قيد خرج به التصوّر في أصل لا يصحّ الإلحاق به[7].

5. تعريف شبير: "**تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصلٍ فقهيّ خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهيّة، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدّة عند التحقّق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة في الحقيقة**"[8].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- إنّه تعريف بالرسم لا بالحدّ؛ حيث جاء به مشروحاً شرحاً وافياً.
- إنّ فيه إطالة يمكن الاستغناء عنها بالضمائر.

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة، يمكن تعريف التكييف الفقهيّ بتعريفٍ يجمع بين محاسن التعريفات السابقة مع تجنب الملاحظات التي أُخِذت عليها، هو: "**سَبْر عمق الواقعة إدراكاً لحقيقتها وقوفاً على الأصل الفقهيّ المناسب لها**"؛ والعدول إلى هذا التعريف؛ للأسباب التالية:

---

(1) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدّة وتطبيقاته المعاصرة (ص: 28).

(2) القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيّب (ص: 72).

(3) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدّة وتطبيقاته المعاصرة (ص: 28).

(4) القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المصرفية (ص: 13)، بومدين: أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع (ص: 96).

(5) بومدين: أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع (ص: 97).

(6) القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المصرفيّة (ص: 17).

(7) المرجع السابق.

(8) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدّة وتطبيقاته المعاصرة (ص: 30).

أ. إنّ التكييف في اللغة هو التقطيع، وهذا يُشير إلى أنّه لا بدّ من تحليل الواقعة وفهمها فهماً دقيقاً بسبر عمقها لإدراك حقيقتها.

ب. الهدف من التعريف هو بيان المعنى والمدلول بعيداً عن الأثر والحكم؛ وهو ما قررناه.

ج. إنّ التعريف قد حدّد المقصود بألفاظٍ موجزة ومُفهِمة؛ فكان تعريفاً جامعاً مانعاً.

شرح التعريف:

- "سبر وقائع الواقعة": أي تحليل أجزائها تحليلاً دقيقاً وحصر أوصافها على جهة تتكون من مجموعها.
- "إدراكاً لحقيقتها" أن عمليّة السبر إنّما هي لفهم حقيقة الواقعة وفهم ماهيّتها، على جهة تصبح فيها واضحة في ذهن المجتهد؛ تؤهّله لاستدعاء الحكم الشرعي المناسب لها.
- "وقوفاً على الأصل الفقهيّ المناسب لها" أنّ الهدف من التكييف إنما هو إلحاق الواقعة بأصل مناسب لها؛ فبسبر عمقها وإدراك حقيقتها يمكن إعطاؤها الحكم الشرعي الذي يناسبها.

المبحث الثاني

ألفاظ ذات صلة بالتكييف الفقهيّ

الأول: حقيقة الشيء وماهيّته:

تعريف الحقيقة:

أ. **الحقيقة في اللغة:** ما يصير إليه حقّ الأمر ووجوبه، وهي ضد المجاز، وحقيقة الرجل ما يلزمه الدفاع عنه وحمايته وحفظه؛ والحقيقة هي كُنه الشيء وذاته[1].

ب. **الحقيقة في الاصطلاح:** عرّفها الآمدي بـ: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب"[2].

فحقيقة الشيء هي: ما به الشيء هو هو أي باعتبار تحقّقه، وماهيّة الشيء هي: ما به الشيء هو هو بغض النظر عن تحقّقه أم لا[3].

العلاقة بين التكييف الفقهي، وحقيقة الشيء:

أوجه الاتفاق: يتفق التكييف الفقهي مع الحقيقة في أنّ كلاً منهما متوقّف على رسم صورة صحيحة ودقيقة حول الشيء.

أوجه الاختلاف: يختلفان في أنّ التكييف مبنيّ على حقيقة الشيء؛ فلا يعرف دون حقيقته؛ فغاية التكييف إعطاء حكم معيّن للواقعة، أو الوصول إلى المطلوب، في حين أنّ معرفة حقيقة الشيء ليس شرطاً أن نبني عليها أمراً؛ فقد يترتّب على معرفتها شيء، وقد لا يترتب عليه أيّ شيء.

الثاني: تحقيق المناط:

تعريف تحقيق المناط:

أ. **المناط في اللغة:** من الفعل نوط، أناط، وناط بمعنى واحد؛ يقال أناط الأمر بفلان إذا عهد بالأمر إليه وكلّفه به، وناط الشيء بغيره إذا علّقه به وعهد به إليه[4].

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 875)، الجوهري: الصحاح (ج4/ 1460).

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج1/ 28).

(3) الجرجاني: التعريفات (ص: 122).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج5/ 370).

والمناط: موضع التعليق؛ يُقال هو مِنّي مناط الثريا أي شديد البعد، وهو مناط الثريا أي شريف المقام، ومناط الحكم علّته؛ أي ما تعلّق به؛ يُقال: مناط الحكم بتحريم الخمر هو الإسكار؛ أي أن تحريم الخمر متعلّق بالإسكار[1].

ب. تحقيق المناط في الاصطلاح:

- عرّفه الشاطبي بـــ: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[2].
- وقال الزركشي في تعريفه: "أن يتفق على عِلِّيَّةِ وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"[3].

ومعنى هذا أنّ تحقيق المناط هو في البحث عن العلّة في الفرع، ومطابقتها مع الأصل؛ ومثاله تحقيق علّة السرقة في النبّاش؛ فإذا تحققت العلّة اعتبر سارقاً؛ فيجري عليه حكم السارق[4].

- وقد فصّل ابن قدامة في بيان معنى تحقيق المناط، فذهب إلى أنّ تحقيق المناط نوعان[5]؛ وبيانهما على النحو التالي:

الأول منهما: أن تكون القاعدة الكلية منصوصاً عليها ومتفقاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، وهذا ممّا لا خـــلاف علـــى مشروعيته؛ وذلك كما في قوله ﷻ: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[6]، فحمار الوحش مثل البقرة؛ فنقول المثل واجـــب، ولمـــا كانت البقرة مثل فكانت هي الواجب؛ وهذا الوجوب (وجوب المثل) ثابت بالنص والإجماع، وتحقيق هذه المثلية في البقر؛ معلوم بالاجتهاد؛ إذ إن جعل البقرة مثل حمار الوحش ثابت بالاجتهاد في تحقيق النص[7].

والثاني منهما: ما عرف علة الحكم فيه بنصّ أو إجماع؛ فيبيّن المجتهد وجود هذه العلّة في الفرع باجتهاده؛ وذلك كما في قوله ﷺ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ"[8]، حيث جعل الشارع الطواف علّة لعدم النجاسة؛ فيكون دور المجتهد هو تبيين وجود الطواف في سائر الحشرات[9].

يُلاحظ أنّ ابن قدامة تجاوز القياس في مفهوم تحقيق المناط؛ فجعل التحقّق من معنى في فرعٍ يُلحقه بغيره هو تحقيـــق المناط، وهو واقع في القياس في التحقّق من العلّة في الفرع ومطابقتها للأصل، وجعل منه أيضا التحقق من تبعية فرع لقاعـــدة كلية ثابتة لها فروع كثيرة.

والعلماء استعملوا تحقيق المناط في القياس، وهذا لا ينفي سعته لغير القياس والمتمثِّل في دراسة واقعة للوقوف علـــى أمر فيها، يثبت تبعيَّتها لغيرها بوجهٍ ما.

العلاقة بين التكييف الفقهي، وتحقيق المناط:

أوجه الاتفاق: كلٌّ منهما فيه تحديد لطبيعة الواقعة فيسهل إلحاقها بشبهها؛ فواجب المجتهد يكمن في تطبيق الكلّي على جزئياتـــه لوجود الشبه من خلال المناط المنصوص عليه؛ والتكييف هو تحقيق وجود الشبه بين الفرع والأصل؛ فلا يمكن تحقيق المنـــاط دون تصوّر لحقيقة الفرع[10].

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (ج2/ 963).

(2) الشاطبي: الموافقات (ج12/5).

(3) الزركشي: البحر المحيط (ج7/ 324).

(4) المرجع السابق.

(5) ابن قدامة: روضة الناظر وجنّة المناظر (ج2/ 145-147).

(6) [المائدة: 95].

(7) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر(ج2/ 145)، العكبري: رسالة في أصول الفقه (ص: 82).

(8) أخرجه: مالك في الموطأ [الطهارة/ الطهور للوضوء؛ (22/1)، حديث رقم: 13]، أبو داوود في سننه [الطهارة/ سؤر الهرّة؛ (1/ 56)، حديث رقم: 75]؛ قال عنه الأرنؤوط: حديث صحيح؛ نفس المرجع.

(9) العكبري: رسالة في أصول الفقه (ص: 82).

(10) القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المصرفيّة (ص: 22).

أوجه الاختلاف: إنّ الهدف من التكييف هو رسم صورة للواقعة بغض النظر عن وجود علّة محدّدة موجودة في واقعة أخرى، في حين أن تحقيق المناط قائم بشكل أساسي على التحقّق من وجود العلّة في الواقعة المستحدثة.

إلا أنّ كلام ابن قدامة في توسيعه لتحقيق المناط يجعل تقارباً أكبر قليلاً بين التكييف الفقهي وتحقيق المناط؛ إذ مقصد التكييف الفقهي رسم صورة الواقعة على جهة تبيّن حقيقتها وتظهر معانيها؛ فيمكن حينئذ توجيهها الوجهة الصحيحة، واستدعاء الدليل المناسب لها من النص أو الاجماع أو القياس أو القواعد.

الثالث: التخريج الفقهي:

تعريف التخريج الفقهي:

أ. **التخريج في اللغة:** من خرج يخرج خروجاً وتخريجاً؛ يقال خرّج الفتى اللوحة تخريجاً إذا كتبها وترك فيها مواضع لم يكتبها[1].

وعامٌ فيه تخريج، أي عام خصب وجدب؛ إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت الآخر، وتخريج الأرض أن يكون نبتها في مكان دون مكان؛ فيُرى بياض الأرض في خضرة النبات[2].

فالتخريج هو التنقيب، واستخراج الشيء من العمق، والكشف عنه.

ب. **التخريج الفقهي في الاصطلاح:** يُطلق التخريج الفقهيّ على أمرين:

الأوّل منهما: تخريج الفروع على الأصول، وهذا له صورتان:

- استنباط الأحكام الشرعيّة من القواعد الأصوليّة[3].
- تخريج المجتهد في المذهب الوجوه الفقهيّة على قواعد إمامه الكليّة ونصوصه الفرعيّة[4].

الثاني منهما: تخريج الفروع على الفروع؛ وهذا له صورتان:

- استنباط الأحكام الفرعية من أقوال الأصحاب المذهب أو من أفعالهم أو من تقريراتهم[5].
- نقل حكم المسألة إلى ما يُشبهها والتسوية بينهما فيه[6].

العلاقة بين التكييف الفقهي والتخريج الفقهي:

أوجه الاتفاق: يتفق كلّ منهما في الكشف عن واقع المسألة، ليتسنّى ويسهل الحكم عليها.

أوجه الاختلاف: التكييف الفقهي غرضه الوقوف على حقيقة الواقعة وفهمها من كل جوانبها لنتمكن من الحكم عليها بالرجوع إلى كافة الأدلة الشرعية، وأساليب الحكم على الوقائع؛ بينما التخريج مخصوص بإلحاق الفرع بأصله الشرعي، أو إلحاقه بأصله من قواعد اجتهاد الإمام[7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (2/ 249، 253).

(2) الجوهري: الصحاح (ج1/ 310)، الزبيدي: تاج العروس (ج5/ 512)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ج1/ 185).

(3) التميمي: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 186).

(4) شبير: تكوين الملكة الفقهية (ص: 39).

(5) بلاجي: تطوّر علم أصول الفقه وتجدّده (ص: 283).

(6) ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه (ص: 533)

(7) الموسى: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة (ص: 1321).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الرابع: تحرير محلّ النزاع:

أ. **تعريف التحرير في اللغة:**

من الحَرّ؛ ضد البرد، أو الحُرّ ضد العبد؛ يقال أرض حرّة؛ أي خالصة من الشوائب، ويُطلق الحُرّ أيضاً على كلّ شيءٍ فاخر، والحُرّ من الناس أفضلهم وأحسنهم[1]؛ فتحرير الكتابة أيّ إقامة حروفها، وتقويمها، وتحرير رقبة أي اعتاقها، وتحرير الحساب أي إثباته مستوياً[2].

وعليه فإنّ تحرير محلّ النزاع هو تقويم موطن الخلاف وتعيينها وإزالة ما لا خلاف فيه.

ب. **تعريف تحرير محلّ النزاع في الاصطلاح:**

- تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر هل الوفاق أو الخلاف بينهما[3].

العلاقة بين التكييف الفقهي، وتحرير محلّ النزاع:

أوجه الاتفاق: يتفقان في أنهما يهدفان إلى الوصول إلى عمق المسألة، وتحديد المطلوب بدقّة.

أوجه الاختلاف: ويختلفان في الوظيفة؛ حيث إنّ وظيفة التكييف الفقهيّ تكْمُن في تحليل الواقعة وفهم حقيقتها؛ ليتسنّى الحكم عليها، في حين أنّ وظيفة تحرير محلّ النزاع يكْمُن في النظر في حقيقة واقعةٍ اجتهد العلماء فيها؛ فاختلفوا، وذلك لاستبعاد ما لا علاقة له بالنزاع، والوقوف على جانب النّزاع، فهماً للمسألة أو ترجيحاً بين الأقوال.

المبحث الثالث

مشروعيّة التكييف الفقهيّ

بالنّظر إلى حقيقة التكييف الفقهيّ، وما له من أثر في الوقوف على الحكم الشرعي للوقائع المختلفة؛ يتّضح أنّه مشروع على جهة الوجوب في حقّ مجتهدي الأمّة[4]؛ وقد دلّ على مشروعيته: القرآن الكريم، والسنة والنبوية، والأثر، والمعقول؛ وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم: دلت على مشروعيّة التكييف الفقهي نصوصٌ قرآنيّة عدّة ؛ أذكر منها:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[5].

وجه الدلالة: أنّ قوله: "يستنبطونه" بمعنى يستخرجونه من مظانه[6]؛ ذلك أنّ الواجب في كلّ أمرٍ أن يُردّ إلى أهل الاختصاص، وفي هذا إشارة واضحة إلى مشروعيّة التكييف الفقهيّ؛ إذ إنّ فهم حقيقة الأشياء لا تكون إلاّ بالرجوع إلى المختصّين.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[7].

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ أمر بالإتيان بمثل ما قتل، وهذا يحتاج إلى اجتهاد في إيجاد مثلٍ في جزاء الصيّد، والتكييف الفقهيّ ما هو إلى فهم حقيقة من أجل إلحاقها بمثلها وما يشبهها.

---

(1) الهروي: تهذيب اللغة (ج3/ 277، 278).

(2) الزبيدي: تاج العروس (ج10/ 588)، الرازي: مختار الصحاح (ص: 69).

(3) أبو سليمان: منهج البحث في الفقه الإسلامي (ص: 181).

(4) يمكن الاستدلال على مشروعيّة التكييف الفقهي بأدلّة مشروعية الاجتهاد؛ باعتبار أنّ التكييف الفقهي أحد أدوات الاجتهاد.

(5) [النساء: 83].

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج2/ 366).

(7) [البقرة: 95].

3. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم جواز الحديث عن الغير استنادا لظواهر الأمور[2]، وفي هذا إشارة إلى مشروعيّة التكييف؛ فعدم العلم بحقيقة الواقعة يعد افتياتاً على التشريع؛ وهذا ممّا لا يجوز؛ فكان فهم حقيقة الواقعة لا بدّ منه لإصابة حكمها؛ وهذا هو معنى التكييف.

ثانياً: السنّة النبويّة: دلت على مشروعيّة التكييف الفقهي نصوصٌ نبويّة عدّة؛ أذكر منها:

1. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[3]، وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[4].

وجه الدلالة: أنّ النبيّ ﷺ جعل دين الله ﷻ كدين العبد في وجوب أدائه، لتبرأ منه ذمّة الميت، وما هذا إلا بتكييف الصيام على أنّه في حقيقته حقٌّ لله ﷻ يجب أداؤه.

2. عن جابرِ بنِ عبد الله ﷺ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: هَشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائِم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائمٌ، قال ﷺ: "أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائمٌ؟"[5].

وجه الدلالة: الحديث يشير إلى مشروعيّة التكييف الفقهيّ؛ فالنبيّ ﷺ جعل القُبلة كإدخال شيء إلى الفم دون وصوله إلى الجوف؛ فلا تعدّ من المفطرات؛ إذ كل منهما مقدّمة لمفطر.

3. ما رُوِيَ عن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[6].

وجه الدلالة: الحديث وإن كان في الزكاة إلا أنّه قاعدة عامة في الشريعة الإسلاميّة؛ فعنون له البخاري بـ: "لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع"[7]؛ وهذا يعني أنّ الفروع المجتمعة في حقيقتها وماهيّتها تأخذ حكماً واحداً، وأنّه لا يفرّق بينها إلا إذا اختلفت[8].

ثالثاً: الأثر: ما جاء في كتاب عمر بن الخطّاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: "الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى.."[9].

وجه الدلالة: في قول عمر ﷺ إشارة إلى مشروعيّة التكييف الفقهي إذ إنّه طلب من أبي موسى ﷺ أن يفهم حقيقة ما يعرض عليه فهماً صحيحاً؛ ليتمكّن من إلحاقه بأصل مناسب؛ وقد بيّن ابن القيّم أنّ "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله

---

(1) [الإسراء: 36].

(2) الزمخشري: الكشاف عن غوامض التنزيل (ج2/ 666).

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه [الصيام/ من مات وعليه صوم، (3/ 35)، حديث رقم: 1953].

(4) أخرجه: مسلم في صحيحه [الصيام/ قضاء الصيام عن الميت، (2/ 804)، حديث رقم: 1148].

(5) أخرجه: أبو داوود في سننه [الصيام/ القُبلة للصائم؛ (4/ 60) حديث رقم: 2385]صححه الأرنؤوط: انظر نفس المرجع.

(6) أخرجه: البخاري [الزكاة،/ لا يجمع بين متفرّق..، (2/ 117)، حديث رقم: 1450]، وابن ماجه بإسناد مختلف، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ ..الحديث [الزكاة/ ما يأخذ من المصدّق من الإبل، (3/ 20)، حديث رقم: 1801]، قال الأرنؤوط أنّه إسنادٌ حسن.

(7) البخاري: صحيح البخاري (2/ 116).

(8) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستحدثة (ص: 38).

(9) الدارقطني: سنن الدارقطني، [(5/ 367)، حديث رقم: 4471].

ﷻ التي أنعم بها على عبده، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم"[1].

رابعاً: المعقول: ذلّ المعقول على مشروعيّة التكييف الفقهيّ من وجهين؛ بيانهما على النحو التالي:

الوجه الأول: حيث إنّ الاجتهاد مشروع؛ فهذا يعني مشروعيّة التكييف الفقهيّ؛ إذ يجب على المجتهد التصدّي لكافة الوقائع، وهذا لا يتأتّى إلا بتحليلها وسبر عمقها لإدراك حقيقتها.

الوجه الثاني: إنّ إعطاء الحكم الشرعيّ للواقعة المستحدثة، لا يكون إلا بعد التصوّر الكامل والصحيح لها، وفهم حقيقتها وإدراكها، للوقوف على أصل مناسب لها، عملاً بالقاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره"[2]، فالحكم على الشيء بدون تصوّره محال[3] وهذا هو معنى التكييف، فدلّ على مشروعيّته.

المبحث الرابع

دور التكييف الفقهي في الاجتهاد

أوّلاً: حقيقة الاجتهاد:

أ. **الاجتهاد في اللغة:** من جَهَدَ؛ يقال: جهد الرجل فهو مجهود من المشقة، هذا وقد اعتبر الجوهري وابن منظور أنّ الجَهْد، والجُهْد بمعنى واحد وهو الطاقة[4]، وهناك مَن فرّق بينهما؛ بأنّ الجَهْد هو المشقّة، والجُهْد هو الطاقة[5].

وقيل: بأنّ الجَهْد بالفتح هو المبالغة والغاية، وبالضم هو: الوسع والطاقة، وقيل أيضاً: بأنّ استعماله في الوسع والطاقة يصدق على الجُهد بالضم والجَهْد بالفتح، وأمّا استعماله في المشقة والغاية؛ فلا يكون إلا بفتح الجيم [6].

فالجَهْد هو بلوغ غاية الأمر؛ يقال: بلغتُ به الجَهْد أي الغاية، وابلغ جهدك فيه أي ابلغ غايتك فيه، والجُهْد هو الشيء القليل الذي يعيش به المُقِلّ [7]؛ ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ﴾[8].والجُهْد هو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل؛ يقال: جهد في الشيء: أي بالغ فيه، وجَدّ[9].

والاجتهاد والتجاهد هو: بذل الوسع واستفراغه في طلب الأمر أيّاً كان[10]؛ فلا يكون الاجتهاد إلاّ فيما فيه كلفة ومشقّة؛ فلا يُقال لمن فعل أمراً يسيراً مثلاً أنّه اجتهد فيه.

ب. **الاجتهاد في الاصطلاح: تعدّدت تعريفات علماء الأصول للاجتهاد؛ وكانت في مجموعها متقاربة مع تفاوتها في طريقة بعض القيود أو الألفاظ، ويمكن بيان أشهرها على النحو التالي:**

1. **عرّفه الرازي بقوله: "استفراغ الوسع في الطلب فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[11].**

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقّعين (ج1/ 69).

(2) السبكي: الأشباه والنظائر (ج2/ 385)، الإبهاج في شرح المنهاج (ج1/ 172)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (ج1/ 50).

(3) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (ج2/ 82).

(4) الجوهري: الصحاح (ج2/ 460)، ابن منظور: لسان العرب (ج3/ 133).

(5) الهروي: تهذيب اللغة (ج6/ 26).

(6) ابن منظور: لسان العرب (ج3/ 133).

(7) الهروي: تهذيب اللغة (ج6/ 26).

(8) [التوبة: 79].

(9) الرازي: مختار الصحاح (ص: 63).

(10) الجوهري: الصحاح (ج2/ 461).

(11) الرازي: المحصول (ج6/ 6).

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- "**استفراغ الوسع**" أي بذله، وهو جنس عام يشمل المعنى اللغوي والمعنى الأصولي[1].
- "**فيما لا يلحقه فيه**" الضمير في (فيه):
  - إما أن يكون عائداً إلى قوله "استفراغ الوسع" وهذا هو الصحيح؛ لأنّه يعني أنّ الاجتهاد لا يأثم فاعله[2]؛ فالاجتهاد إن كان واجباً لا إثم فيه، وكذا إن لم يتعيّن على المجتهد الاجتهاد فإنّه يكون مندوباً في حقّه، وهذا أيضاً لا إثم فيه، وكذا لو عارض اجتهاده مصلحة مساوية له؛ فهو بالخيار بين أن يجتهد أو لا، ولا إثم في فعل المباح؛ فالقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة إنّما هو عدم اللوم الشرعي[3].
  - وإما أن يكون عائداً إلى قوله "ما" وهو المجتَهد فيه؛ وعلى هذا يكون التعريف غير جامع؛ فإنّ الاجتهاد قد يقع في الواجب والمندوب والمباح والمكروه، وكلها مشتركة في عدم اللوم؛ إذ لا لوم إلا في المحرم[4]؛ وعود الضمير على "ما" هو ظاهر كلام الرازي؛ فيكون ظاهر كلامه باطلاً[5].
- ثمّ إنّ هذا التعريف يشمل الاجتهاد في قيم المتلفات، وأرش الجنايات، وتعيين الخليفة والقاضي، وتعيين القِبلة، ونحو ذلك ممّا يدخل فيه بمعناه اللغوي، لا بمدلوله الفقهي؛ فلا يسمّى الناظر في ذلك مجتهداً؛ فيكون التعريف غير مانعٍ[6].

2. تعريف الآمدي: "**استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النّفس العجز عن المزيد فيه**"[7].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- "**طلب الظنّ**" احتراز عن الأحكام القطعيّة.
- "**بشيء من الأحكام الشرعية**" قيد اخرج به الاجتهاد في الأحكام العقلية والحسية ونحوها.
- "**بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه**" قيد احترز به عن المُقصِّر في اجتهاده؛ إذ لا يُعدّ عند الأصوليين اجتهاداً معتبراً [8].
- ويلاحظ على هذا التعريف أنّه يتضمّن دخول الاجتهاد في الأحكام الأصوليّة؛ مع أنّه ليس مقصوداً عرفاً، فيكون غير مانع[9].

3. تعريف الغزالي: "**بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة**"[10].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج4/ 162).

(2) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3789، 3790).

(3) فإنّ كلاً من الواجب والمندوب فيه ثواب على فعله، والمباح لا ثواب ولا عقاب؛ فيلزم من ذلك عدم اللّوم على فعل أيّ منها؛ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج1/ 3303، 310).

(4) فالمحرم هو ما يعاقب فاعله؛ ولا لوم إلا على فعله؛ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج2/ 252).

(5) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3789، 3790).

(6) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3790).

(7) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج4/ 162).

(8) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج4/ 162).

(9) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3790، 3791).

(10) الغزالي: المستصفى (ج1/ 342).

- إذا كان مراد الغزالي من العلم الحاصل من الإجماع ما أدّاه إليه اجتهاده؛ فهو حكم الله ﷻ في حقّه وفي حقِّ من قَلّده؛ فلا يتأتّى له طلبه لكونه متقرّراً في الشريعة؛ فالمطلوب إنّما هو ما كان شرطاً في حصوله، وهو الذي يحصل بعد الاجتهاد التام من علم أو ظنّ.
- ويُجاب عليه؛ بأنّ السعي في تحصيل الوسيلة سعيٌ في تحصيل المقصد؛ إذ طلب شرط العلم الإجماعي سعيٌ في ذلك العلم[1].

4. تعريف القرافي: "بذل الوسع في الأحكام الفروعيّة الكليّة ممّن حصلت فيه شرائط الاجتهاد"[2].

بتأمل التعريف يتضح التالي:

- "**الفروعيّة**" أي الأحكام التي يجري فيها الظنّ؛ وهي قيد ليحترز به عن الأحكام الأصوليّة.
- "**الكُليّة**" فالأحكام الظنيّة قد تكون كليّة وقد تكون جزئية[3]؛ فتقييدها بالكُليّة أخرج الجزئية؛ للاحتراز عن قيم المتلفات وأرش الجنايات ونحوها؛ فإنّها لا تتعدى صورها؛ بخلاف الفتاوى فهي تعمّ الخلق؛ إذ إنّ تكررها بنفس صورها لا يمنع من الاجتهاد فيها.
- "**ممّن حصلت فيه شرائط الاجتهاد**" احتراز عن اجتهاد العامة[4].
- وهذا التعريف بالرغم من أنّه سلِم من الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة؛ إلا أنّه لا يخلو من الدور؛ إذ إنّه أناط استفراغ الوسع وبذله بمن هو أهلٌ للاجتهاد.

التعريف المختار:

حيث إن التعريفات لم تسلم من الاعتراضات؛ فيمكن الخروج منها بتعريف لا يَرِدُ عليه ما وَرَد عليها، فنعرفه ب: "**استفراغ الوسع وبذله في طلب حكم شرعي في الفروع الفقهية التي لم يرد في حكمها نصّ قطعي ممّن يُناط به النظر والتأمّل**"؛ وذلك للأسباب التالية:

- إنّ الحكم الشرعي قد يكون في الفروع وقد يكون في الأصول، فالتقييد بالفروع يُخرج الأصول؛ إذ إنّها ليست محلاً للاجتهاد.
- ثمّ إنّ الفروع الفقهية قد يكون ورد في حكمها نصّ قطعي، وحينها لا تكون محلاً للاجتهاد.
- إنّ بذل الوسع لا يكون إلاّ فيمن تتوفّر فيه جملة من الشروط، وقد عبّرنا عنه بمَن يُناط به النّظر والتأمل، وليس بأهل الاجتهاد كي لا يكون في التعريف دور.

وعليه فإنّ الاجتهاد إنّما يكون في كافّة القضايا الفقهيّة التي لم يرد في حكمها نصّ قطعيّ في دلالته على الحكم؛ وذلك ببذل الوسع فيها للخروج بحكم شرعي.

ثانياً: دور التكييف الفقهيّ في الاجتهاد:

يُعدّ التكييف الفقهيّ سبيلاً للوصول إلى حكم الله ﷻ في الوقائع التي لا نصّ فيها ولا إجماع، ويمكن بيان ما له من أهميّة ودور بارز في اجتهادات العلماء على النحو التالي:

(1) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3791).
(2) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3792)، ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ج27/1).
(3) الجزئي؛ هو ما يمنع نفس تصوّر معناه من الشركة، والكلي؛ هو ما لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه؛ الرازي: المحصول (ج1/ 221)، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ج2/ 6).
(4) القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (ج9/ 3792).

أ. يوفق التكييف الفقهيّ للمجتهد تصوّر الكامل للواقع فيمكنه من إلحاقها بشبيهاتها من الأصول الشرعية؛ فكان التكييف الفقهي طريقَ الوصول إلى العلم بالنازلة، وإعطائها الحكم الشّرعي؛ إذ لا يجوز الحكم بغير علم؛ فقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ب. وحيث إنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره؛ فإنّ التصوّر الكامل والصحيح للواقعة له دورٌ كبير في الاجتهاد والنّظر في القضايا والمسائل المعاصرة[2]؛ كيف لا؟! والخطوة المهمّة والركيزة الأساسيّة في العمليّة الاجتهاديّة إنّما تكمُن في تحليل الواقعة ومعرفة كافّة أوصافها، لفهم حقيقتها، وإدراك ماهيّتها، للوصول إلى ما يناسبها من أصول مشابهة ليتسنّى للمجتهد إعطائها الحكم الذي يناسبها.

ج. إنّ التطوّر الكبير في جوانب الحياة المختلفة، وما صاحبه من تولّد العديد من النوازل والقضايا التي لم يسبق لها وجود، وبعض هذه الوقائع متشابكة وفيها من التعقيد ما يحتّم على المجتهد بذل المزيد من النظر والتأمّل، والتأنّي والفهم الدقيق لماهيّتها، ليتسنّى بعد ذلك الحكم عليها؛ فكان التكييف هو المرحلة الأولى من عمل المجتهد[3].

د. وحيث إننّا نعيش في عصر لم يعُد أهل الاجتهاد المطلق كما السابق؛ كانت الحاجة إلى التكييف الفقهي أكثر من ذي قبل؛ فقد أصبح أهل كلّ مذهب يتّبعون مذهب إمامهم، ولم يكن لهم طريق إلى الاجتهاد المطلق؛ فكانوا بحاجة إلى تنظير المسائل في إلحاقها بغيرها من المسائل، وتفريقها عند الاشتباه استناداً إلى أصول مذهب إمامهم، وهذا يحتاج إلى ملكة راسخة، يتمكّن من خلالها سبر عمق الواقعة؛ فبالتكييف يصوّر الواقعة ويبيّن الأصل الذي يناسبها ممّا يسهل البحث فيها[4].

ه. كون التكييف الفقهيّ هو فهم وإدراك لماهيّة الواقعة؛ فهو يجعل الفقيه أكثر اطلاعاً على الحقائق والمدارك والمآخذ، وأكثر تعمّقاً في الفقه[5].

و. إنّ التكييف الفقهيّ ضروري للوقوف على الأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة؛ إذ التصدّي للقضايا المعاصرة من فروض الكفاية، خاصة وأنّ هذا العصر يشهد العديد من الوقائع التي لم يتعرّض لها القدامى[6].

ز. التكييف الفقهيّ له دور كبير في تمكين العلماء من الحكم على النوازل ، ودونه يتعذّر عليهم فهم الوقائع ومن ثم الحكم عليها، مما يفضي لوصف الشريعة بالعجز عن التصدي للنوازل؛ فكان في التكييف تمكين للعلماء من الحكم على الوقائع، ممّا يدلل على صلاحيّة الشريعة الإسلاميّة لكلّ زمان ومكان[7]، وقد أكّد الشهرستاني أنّ الحوادث ممّا لا يقبل الحصر، ومعلوم أنّه لم يرد في كلّ حادثة نص؛ وإذا كانت النصوص متناهية، والوقائع غير متناهية؛ كان الاجتهاد والقياس واجباً[8]، والتكييف الفقهي هو الخطوة الأولى في الاجتهاد؛ كما أسلفنا.

ح. التكييف الفقهي سبيلٌ لتقريب رؤية الفقهاء ومحاصرة الخلاف بينهم؛ وبيانه على النحو التالي:

(1) [البقرة: 169].

(2) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (ج2/ 82).

(3) القحطاني: التكييف الفقهيّ للأعمال المصرفية (ص: 23)، الموسى: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة (ص: 1328).

(4) القحطاني: التكييف الفقهيّ للأعمال المصرفية (ص: 23).

(5) بومدين: أهمية التكييف الفقهيّ والقانوني للوقائع (ص: 101).

(6) شبير: التكييف الفقهيّ للوقائع المستجدة (ص: 42).

(7) بومدين: أهمية التكييف الفقهيّ والقانوني للوقائع (ص: 102).

(8) الشهرستاني: الملل والنحل (ج2/ 4).

- ورود بعض الوقائع بأسماء خاصة أو بأوصاف لم تكن معروفة من ذي قبل، ممّا يخفى على الباحث الوقوف عليها ابتداءً، وهذا يجعله يلجأ إلى تحليل هذه الواقعة ومعرفة أجزائها للتعرّف على حقيقتها وماهيّتها؛ فإذا بانت حقيقتها تقاربت وجهات النظر من بعضها، بزوال أسباب للخلاف لم تكن واقعية أو مبنية على تصوّر دقيق لحقيقة المسألة.
- تردّد بعض الوقائع المستجدة بين أكثر من قاعدة شرعيّة؛ فلم يظهر للفقيه القاعدة الأقوى انطباقاً إلا بعد مزيد تأمّل، ومن هنا تختلف آراء الفقهاء وتتباين أنظارهم؛ فإذا كُيِّفت الواقعة أمكن لتكييفها المساهمة في حصر هوة الخلاف وتقليل مساحته.

وما قلنا لا يعني أنّ التكييف الفقهي يُفضي إلى إنهاء الخلاف؛ فقد يتعذّر في مساحات لا بأس بها من عدم إنهائه، وقد يختلف العلماء في التكييف الفقهي ذاته فيكون سبباً من أسبابه.

المبحث الخامس

ضوابط التكييف الفقهيّ

لمّا كان التكييف الفقهي من مستلزمات الاجتهاد؛ كان الحديث عن ضوابطه نابعٌ من الحديث عن ضوابط الاجتهاد؛ وهذا يحتّم علينا بيان ضوابط الاجتهاد؛ وذلك على النحو التالي:

الأصل أنّ المجتهد حينما يجتهد فيما يجوز له الاجتهاد فيه من الظنيّات؛ إنّما يجتهد بمنظور مقاصديّ؛ عن طريق القياس والمصالح المرسلة والعرف ونحو ذلك؛ فكان من الواجب عليه أن يتقّيد بجملة من الضوابط والقيود التي تضبط العمليّة الاجتهادية؛ ويمكن بيان أهم الضوابط الواجب توافرها تبعاً للطرق التي يستخدمها، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: ما يتعلّق بالمصالح المرسلة[1]:

1. عدم معارضتها للنّص أو تفويتها له؛ فتقدير المصلحة يختلف باختلاف النصوص من حيث القطع والظنّ؛ فكلمّا كان النص ظنيّاً كان لا بد من تقديم المصلحة وصولاً إلى مراد الشارع، وتحقيقاً لمصلحة الفرد، وتطبيقاً للحكم على أتمّ وجه.
2. عدم معارضتها للإجماع؛ ذلك أنّ الإجماع يأتي بعد النص؛ فمتى كان قطعيّاً كان كالنص القطعي في منع العدول عنه لمجرّد ظنّ مصلحة ما؛ فالمصلحة الحقيقيّة لا تتعارض مع قطعية الإجماع؛ فلزم من ذلك القول بأنّ المصلحة التي تعارضه هي مصلحة موهومة.
3. عدم معارضتها للقياس؛ فالقياس يمثّل المصدر الرابع بعد النصين، والإجماع، وهو لا يخرج عن النص؛ باعتبار أنه حملٌ عليه لعلّة ما أو أمر يؤول إلى مصلحة.

ثانياً: ما يتعلّق بالمآلات[2]:

1. ترجّح حصول المآل؛ سوء أكان مصلحة أم مفسدة؛ ويكون ذلك بغلبة الظنّ؛ فالمجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلّفين إلا بعد النظر إلى ما سيؤول إليه ذلك الفعل.

(1) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي (ص: 130-132).

(2) الشاطبي: الموافقات (ج5/ 179-185)، إبراهيم: فقه النوازل للأقليّات المسلمة (ج1/ 581)، الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص: 465)

2. أن يكون النظر وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة؛ فلا بُدّ من مراعاة مقاصد المكلفين في تصرّفاتهم؛ ذلك أنّ المآل قد تتعارض فيه المصلحة والمفسدة؛ وحينها لا بُدّ من الاحتكام إلى مقاصد الشريعة الإسلاميّة؛ فإذا كان التصرّف سيفضي إلى مفسدة حتميّة، أو سيفضي إلى إبطال مقصد شرعي، وَجَب تركه، وحَرُم الأخذ به حتى وإن كان في أصله جائزاً.
3. أن يكون المآل المتوقّع منضبطاً في علته وحكمه؛ بمعنى أن تكون مصلحته ومفسدته مسلّمة الحكم؛ بحيث لا يخالف من يعتدّ بقوله في مقتضاه.

ثالثاً: ما يتعلّق بالعرف[1]:

1. مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، عملاً بالقاعدة "العادة محكّمة"[2]؛ وأصلها قول ابن مسعود ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[3]؛ واعتبار العادة والعرف أصل في الفقه، فإنّ المجتهد يرجع إليه في مسائل كثيرة؛ منها: سنّ الحيض، وأقلّه، وسنّ البلوغ، ونحو ذلك ممّا يوقف فيه على العرف[4].
2. حمل الأحكام المطلقة التي أناط الشارع الحكم فيها على العرف صراحة على عادات الناس أثناء تنزيل الأحكام على الوقائع المتعلّقة بهم.
3. حمل تصرّفات المكلّفين التعاقدية على ما جرت به العادة.

وحيث إنّ التكييف الفقهيّ يكون بالفهم الدقيق للواقعة للوقوف على أصلٍ مناسب لها، يمكن بيان ما يضبط عمليّة التكييف على النحو التالي:

1. **خلوّ الواقعة من نص شرعي أو إجماع**؛ بمعنى أنّه قبل أن يتم تكييف الواقعة يجب التيقّن من عدم ورود نصّ فيها فلو حصل الحكم الشرعي بالنص؛ فلا حاجة لبذل الوسع في طلبه، ومعلوم أيضاً أنّ الحكم الحاصل بالاجتهاد ليس يقينيّاً، والحكم الحاصل بالنّص يقيني، ولا يُتصوّر أن يُترك اليقيني لما ليس بيقينيّ[5]؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص[6]؛ والله ﷻ يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[7]؛ فالهدف من التكييف للواقعة يكمن في بيان حكمها الشرعي؛ فلو كانت الواقعة منصوص على حكمها للزم من ذلك الافتيات على الشريعة الإسلامية[8].
2. **الفهم الدقيق لحقيقة الواقعة**؛ ويكون ذلك بسبر عمقها وتحليل جزئياتها إدراكاً لماهيّتها ومعرفة كلّ ما يتعلّق بها من أصول وفروع؛ ذلك أنّ الفهم السليم والدقيق للواقعة يمكّن المجتهد من إلحاقها بما يناسبها، فيعطيها الحكم الأقرب لها؛ فقد ثبت أنّ من أهم ما يوقع المجتهد في الخطأ هو قصوره في التحليل الصحيح والكامل للوقائع[9]؛ وقد بيّن الباقلّاني بأنّ خطأ المجتهد في اجتهاده إمّا أن يكون بنظره فيما لا يُعدّ دليلاً موصلاً للعلم، وإمّا أن ينظر فيما يُعدّ دليلاً صحيحاً موصِلاً للعلم؛ ولكنّه ينظر نظراً فاسداً؛ كأن لا يستوفي النظر، أو أن يقدّم ما وَجَب تأخيره أو يؤخّر ما وَجَب تقديمه، أو أن يجهل بعض

(1) الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص: 477-482)، الضويحي: النوازل الأصولية (ص: 41).
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 89)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 79).
(3) الإمام أحمد: مسنده [(505/3)، حديث رقم: 3600].
(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 90)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 79).
(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 147).
(6) أبو الحسين البصري: المعتمد (ج2/ 175)، خلاف: علم أصول الفقه (ص: 216).
(7) سورة الأحزاب (36).
(8) شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة (ص: 67).
(9) القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المصرفيّة (ص: 34).

أوصاف الأصل الذي يستند إليه في نظره والتي لا بد منها ليُعتبر أصلاً؛ فجهلُ المجتهد بهذه الأوصاف التي يحتاج إلى علمها يعدّ مفسِداً للاجتهاد، ونقصاناً لتكييف الواقعة[1].

3. **أن يكون التكييف قائماً على نظر صحيح ومعتبر**؛ حتى يكون التكييف صحيحاً يجب أن يستند المجتهد إلى أصلٍ معتبر سواء أكان نصّاً قرآنيّاً أم نبويّاً أم كان إجماعاً أم قاعدة كليّة أم نصاً فقهياً لأحد الأئمة، فليس له أن يستند إلى ما يخالف ذلك؛ وهذا ما يُفهم من كلام ابن عبد البرّ حيث بيّن أنّه يجب أن يقوم الاجتهاد على أصولٍ يُعرف بها الحلال والحرام، وأنّه ليس للمجتهد أن يخرج بحكم شرعي لا نظير له في أصول الشريعة[2].
4. **أن يكون التكييف صادراً ممّن يصحّ له النظر؛ فلا بُدّ أن يكون المجتهد عالماً ذا ملكة فقهيّة تمكّنه من الفهم والاستنباط إلحاقاً للوقائع المستجدة بأصولها المعتبرة**؛ إنّ الملكة الفقهيّة[3] لدى النّاظر؛ تعتبر رأس مال المجتهد، وملاك صناعة الفقه؛ فتكييف الواقعة وإعطاءها حكماً شرعيّاً يُعدّ اجتهاداً[4]، وهذا يوجب تحقّق شروط الاجتهاد فيمن يقوم بعمليّة التكييف.

ويدلّ عليه ما قاله الشاطبيّ: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[5]، وكذا ما قاله ابن الصلاح: "تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصوير جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيهُ النفس ذو حظٍ من الفقه"[6].

المبحث السادس

العلم ودوره في التكييف الفقهيّ

أولاً: تعريف العلم:

1. **العلم في اللغة:** العلم نقيض الجهل؛ ورجلُ عليم أو عالِم، و ورجلُ علّامة أي عالم جداً؛ فالهاء فيها للمبالغة[7]؛ وفي المعجم الوسيط أنّ العلم يطلق حديثاً على: العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة، ومشاهدة واختبار؛ سواء أكانت العلوم أساسيّة؛ كعلم الفلك، أم تطبيقيّة؛ كعلم الطب[8].
2. **العلم في الاصطلاح:**
   - **العلم عند القدامى:** اختلفت تعريفات القدامى للعلم، ومن أشهر تعريفاتهم؛ أنّ العلم هو: **معرفة المعلوم على ما هو به**[9].
   - **العلم عند المعاصرين:** لم أقف على تعريف دقيق للعلم عند المعاصرين؛ ويرجع ذلك لوضوحه من جهة، وعدم خروجه عن معناه اللغوي من جهة أخرى؛ وقد رُسِمت له بعض التعريفات؛ منها: "**منظومة من المعارف المتناسقة**

(1) الباقلّاني: التقريب والإرشاد (ج1/ 219).
(2) ابن عبد البرّ: جامع بيان العلم وفضله (ج2/ 847).
(3) المراد بالملكة الفقهية: صفة يتمكّن بها من استنتاج الأحكام من مآخذها، ويكون لملكة الفقيه (ص:34) وقد نصّ الفتوحي إلى أنّه مما يلزم على المجتهد أن يكون عند صحيحة يتطلع بها الفوت بالجمع والفرق والترتيب والتصحيح والإبداء وهذا ما يوفر بالملكة الفقهية؛ الفتوحي: شرح الكوكب المنير (ج4/ 460).
(4) الموسى: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة (ص: 1329).
(5) الشاطبي: الموافقات (ج5/ 41، 42).
(6) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ص: 100).
(7) ابن منظور: لسان العرب (ج12/ 417).
(8) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (ج2/624).
(9) الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: 4).

التي يعتمد في تحصيلها على المنهج العلمي دون سواه، أو مجموعة المفاهيم المترابطة التي نبحث عنها ونتوصّل إليها بواسطة هذه الطريقة"[1].

وبالنظر إلى تعريفات العلماء للعلم؛ يتضح جلياً أنّ الفقهاء القدامى حينما حدّوه بما يقابل الظنّ[2]؛ نظروا لما له من أهمية في بناء الأحكام الشرعية على ذلك؛ فالعلم بمعنى المعرفة كان معنىً عرفياً وارداً، ومستعملاً[3]؛ فقد ورد أنّهم تحدثوا عن عالم ونحو ذلك ممّا يدل على هذا المعنى؛ والمعرفة منها ما هو يقيني ومنها ما هو ظنّيّ، وأنّ تعريفات المعاصرين له إنما كانت باعتباره نوعٌ من أنواع العلوم المختلفة، فيُراد به مجموعة المعارف التي تشمل الظنّ واليقين.

وعلى هذا فلا خلاف في المضمون بين تعريف القدامى للعلم وتعريف المعاصرين له؛ فجميعهم متفقون في الجملة على استعماله بمعنى المعرفة، وأنه يشمل ما هو قطعيّ كما يشمل ما هو ظنيّ.

ثانياً: دور العلم في التكييف الفقهيّ:

إنّ الحديث عن دور العلم في التكييف الفقهيّ مبنيّ على فهم ما قرّره علماء الشريعة في غير موضع من أنّ "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره".

إنّ هذه القاعدة معروفة عند العلماء قديماً وحديثاً[4]، إذ إنّ الحكم على الشيء دون تصوّره يعدّ محالاً[5]؛ ولها شواهد كثيرة من القرآن الكريم ومن السنّة النبوية، ومن أقوال السلف، والمعقول يشهد بذلك أيضاً؛ ومن ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[6].

وجه الدلالة: لا يجوز للرجل أن يقول ما لا يعلم، وأن يعمل بما لا يعلم، ومنه أن يحكم دون أن يعلم حقيقة ما يحكم فيه[7]، وفي هذا إشارة إلى وجوب تصوّر الشيء قبل الحكم عليه.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾[8].

وجه الدلالة: في هذه الآية دعوة إلى وجوب التأنّي والتثبّت قبل إصدار حكم على الشيء أيّا كان، وأنّه لا بد من الوقوف على المراد منه قبل تصدير الحكم[9].

ثانياً: السنة النبويّة: ما رُوِي عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[10].

---

(1) القطاني: أهمية العلم واتباع العلماء؛ مقال منشور على موقع الإسلام؛ http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1198&ContentID=1808، وهو تعريفٌ منقولٌ عن كارل بوبر.

(2) ومن ذلك أيضاً أنّه إدراك الشيء على ما عليه إدراكاً كاملاً؛ المنياوي: التمهيد شرح مختصر الأصول (ص: 18).

(3) تحدّث السُّبكي عن إطلاقات العلم فذكر أنّه يُطلق أيضاً على الصناعة؛ كقولنا علم الرياضيات أي صناعته؛ وبالتالي فإنه يتضمّن الظنّ واليقين؛ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 30).

(4) السبكي: الأشباه والنظائر (ج2/ 385)، النفراوي: الفواكه الدواني (ج1/ 112)، الفتوحي: شرح الكوكب المنير (ج1/ 50)، القحطاني: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 22).

(5) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (ج2/ 82).

(6) [الإسراء: 36].

(7) الزمخشري: الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل (2/ 666).

(8) [الكهف: 68].

(9) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: 482).

(10) أخرجه: البخاري: صحيح البخاري [الأحكام/ هل يقضي القاضي وهو غضبان؟، (9/ 65)، حديث رقم: 7158]، مسلم؛ بلفظ: "لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" [الأقضية/ كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (3/ 1342)، حديث رقم: 1717].

وجه الدلالة: نَهْيُ النبيّ ﷺ أن يقضي الحاكم وهو غضبان لأنّ الغضب يمنع من فهم القضية وتصوّرها تصوّراً تاماً؛ ومن ثم تطبيقها تطبيقاً تاماً، وحكم المجتهد على مسألة لا بدّ فيه من تصوّر حقيقتها ومعرفة موجِب الحكم فيها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[1].

ثالثاً: أقوال السلف الصالح: ذكر ابن عبد البرّ أنّ يحيى بن خالد قد أوصى ابنه جعفرا؛ فقال له: "لا ترد على أحد جواباً حتى تفهم كلامه؛ فإنّ ذلك يصرفك عن جواب كلامه إلى غيره ويؤكد الجهل عليك، ولكن افهم عنه، فإذا فهمته فأجبه، ولا تتعجّل بالجواب قبل الاستفهام، ولا تستحِ أن تستفهمَ إذا لم تفهم؛ فإنّ الجواب قبل الفهم حمق، وإن أجهت فلن ترأ تتأنّ فتلتمس فيه الصواب."[2].

وجه الدلالة: أنّ وصيّة يحيى لابنه ما هي إلا دليلاً واضحاً على أهميّة فهم حقيقة الواقعة، وأنّ فهمها لا بدّ وأن يكون مبنياً على أسس صحيحة، وهذا إنّما يكون بالتصوّر العلمي الدقيق عنها؛ الذي يضبط العقل عن الوقوع في الخطأ.

رابعاً: المعقول: يشهد العقل لهذه القاعدة من وجوه عدّة؛ وبيان أهمّها على النحو التالي:

1. لا يمكن للفقيه أن يحكم بالحقّ والصواب إلا بتحقُّق الفهم الدقيق للواقع وللحكم الواجب به، وهذان النوعان من الفهم ذكرهما ابن القيم: فالنوع الأول يكمن في: فهم الواقع والفقه فيه، والنوع الثاني إنّما هو في: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه؛ فإنّ مَن بَذَل وسعه في تطبيق حكم الله ﷻ على الواقعة بعد فهمه لها لم يعدم أجرين أو أجراً[3].
2. لا يمكن للعالِم معرفة حكم الله ﷻ بعيداً عن فهم الواقع، فهماً دقيقاً؛ وتصوّر الوقائع تصوّراً كاملاً، فكان لزاماً عليه أن يفهم الواقعة في ظلّ فهمه للواقع بسبر عمقها وصولاً إلى معرفة حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ[4].
3. وفي ظلّ الواقع المعاصر فإنّ الكثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكم الشارع فيها لا بُد من تصوّرها تصوّراً كاملاً؛ فإنّ أهم عمل يقوم به المجتهد إنّما يكمن في سبر عمق الواقعة؛ لفهم حقيقتها وماهيّتها، ومن ثمّ الوقوف على أصلٍ مناسبٍ لها، ليتسنّى له إعطاء الحكم الشرعي.
4. إنّه من غير الممكن الحكم على أيّ أمر قبل تصوّره؛ وتصوّر المسألة أيّاً كانت يحتاج إلى فهم دقيق لماهيّتها وحقيقتها، وللوقوف على ماهيّة الواقعة يلزم الرجوع إلى أهل الاختصاص؛ قال الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5] ليسهل تحليل أجزائها وأوصافها، خاصة في ظلّ التطوّر الملحوظ الذي وصلنا إليه، وتعدُّد الثقافات، وتنوّعها، ووصول المسائل إلينا بأسماء جديدة وأوصاف غريبة، هذا كلّه يحتاج إلى فهم عميق وتحليل دقيق لإدراكها والوقوف على أصلٍ مناسبٍ لها.

فإذا بان واتضح هذا الأمر وَجَب على المجتهد الانتباه لأمور؛ بيانها على النحو التالي:

أولاً: يجب على المجتهد فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصوّرها تصوُّراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، وكم أُتي العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! فكثيراً ما يكون الواقع الذي يعيشه الناس مختلفاً عمّا يتصوّره العالِم؛ فيكون الحكم ليس على النحو المطلوب[6].

ثانياً: إنّ عدم فهم حقيقة الواقعة بشكل صحيح يؤثّر سلباً على الحكم الشرعي لها؛ ومن هنا كان للعلم دور بالغ في فهم حقيقة الوقائع وإدراكها.

---

(1) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج15/ 299، 300).

(2) ابن عبد البرّ: جامع بيان العلم وفضله (ج1/ 583).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (ج1/ 69).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (ج1/ 69).

(5) [النحل: 43].

(6) القحطاني: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 23).

ثالثاً: إذاً لا بُد من التثبّت والتحرّي واستشارة أهل الاختصاص، لا سيّما في الوقائع المتعلّقة بالطب ونحوه من العلوم التي تحتاج إلى مزيد نظر وحسن تشخيص لها؛ فيجب الرجوع إلى أهل الطب والاستيضاح منهم حول حقيقة الواقعة[1].

رابعاً: أمام هذا الواقع المعاصر الذي تكشّفت فيه حقائق كثير من الأمور؛ كان لا بدّ للعلماء من إعادة النظر في عدد من المسائل والرجوع للعلم في فهمها وإدراكها بتحليلها، ومعرفة صفاتها وأوصافها، لتصويب ما يتعلّق بها من أحكام؛ إذ أصبح للعلم في الواقع المعاصر دور كبير في فهم عُمْق الأشياء فهماً دقيقاً، على جهة أكثر وضوحاً من ذي قبل؛ لا سيّما في ظلّ التطور العلمي والتكنولوجي والتقني الذي نشهده، وقد بان لنا خطأ بعض المسائل التي اجتهد فيها العلماء سابقاً، وقد ساهم العلم بشكل كبير في تصويب بعض هذه المسائل؛ **وبيان ذلك في بيان مدّة الحمل على النحو التالي:**

1. **أقلّ مدّة الحمل:**

ممّا لا خلاف فيه بين العلماء قديماً وحديثاً أنّ أقل مدة للحمل هي ستة أشهر[2]؛ وذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ**﴾[3]، مع قول الله ﷻ: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[4].

فمن مجموع هذين النّصين يتضّح أنّ أقلّ مُدّة للحمل هي ستة أشهر؛ ذلك أنّ مدة الحمل مع الرضاع ثلاثون شهراً، ومدة الرضاع فقط أربعة وعشرون شهراً، فلزم من ذلك أن تكون مُدّة الحمل بحدّه الأدنى ستة أشهر.

2. **أكثر مدّة للحمل:**

اختلف العلماء قديماً حول أكثر مدّة للحمل، وبيان ذلك على النحو التالي:

- ذهبت الحنفية إلى أنّ أكثر مدة للحمل هي سنتان[5]؛ مستندين في ذلك لما رُوِي عن الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺا أَنَّهَا قَالَتْ: "لاَ تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ"[6].
- واختلف المالكيّة؛ فقيل في المذهب خمس سنين، وقيل أربع سنين، وقيل سبع سنين[7]، معتمدين في ذلك على الاستقراء.
- وذهب مالك في المشهور، والشافعي وأحمد إلى أنّ أكثر مدّة للحمل هي أربع سنين[8]؛ حيث إنّه في حديث عائشة ﷺا السابق حينما قال الوليد بن مسلم ﷺ قولها لمالك بن أنس ﷺ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلاَثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَىْ عَشَرَ سَنَةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ"[9].

وبالنظر إلى هذه الأقوال واجتهادات العلماء القدامى فيها؛ وفي ظلّ التطوّر العلمي الذي نعيش بات من غير المسلّم التمسّك بهذا الخلاف في هذه المسألة؛ ليس انتقاصاً من حقّ الفقهاء، وليس تسفيهاً لآرائهم؛ بل إنّ ذلك يرجع لما توصّل إليه العلم؛ حيث إنّه لا يتصوّر علميّاً بقاء الحمل في رحم المرأة هذه المدّة، وأمّا ما قاله فقهاؤنا إنّما كان مبنيّاً على استقراءٍ للواقع الذي عايشوه؛ حيث لم تتوفر لديهم إمكانات تمكّنهم من إعطاء الأحكام في مثل هذه المسائل، سوى استقراء الحالات ذات العلاقة التي حدثت في زمنهم، حيث كانوا يربطون بين انقطاع دم الحيض والحمل، فمتى ما انقطع عن المرأة الحيض حكموا بحملها،

---

(1) القحطاني: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (ص: 23).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3ج/ 211)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (ج4/ 274)، النووي: المجموع (ج17/ 399)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (ج10/ 103).

(3) [الأحقاف: 15].

(4) [لقمان: 14].

(5) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ج3/ 179)، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (ج2/ 282).

(6) أخرجه: الدارقطني في سننه [النكاح/ المهر، (3/ 322)، حديث رقم: 282]؛ صححه الألباني في ارواء الغليل (ج189/7).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج3/ 112)، القرافي: الذخيرة (ج4/ 284)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (ج4/ 407).

(8) ابن رشد: المقدّمات الممهدات (ج1/ 526)، الماوردي: الحاوي الكبير (ج7/ 35)، ابن قدامة: المغني (ج9/ 98).

(9) أخرجه: الدارقطني في سننه [النكاح/ المهر، (3/ 322)، حديث رقم: 282].

واليوم يستطيع العلم بكل سهولة معرفة إن كان سبب انقطاع الحيض هو الحمل أم لا؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون انقطاعه بسبب الحمل.

ومع كلّ ما سبق لا يمكن إنكار فضل العلماء القدامى في التراث الفقهي وإثرائه؛ فإنّه الذي يُعوّل عليه في كافّة القضايا، ذلك أنّ حكمهم على الأشياء وفهمهم لها كان بناءً على ما هو متاح لهم من إمكانات، وبناءً على المعطيات المتوفّرة آنذاك.

وعلى هذا فإنّ للعلم دور كبير في توجيه أو تصويب العديد من اجتهادات الفقهاء القدامى، والتي منها اختلافهم في مدّة الحمل؛ إذ لم يَعُد لهذا الخلاف أيّ قيمة في الوقت المعاصر؛ فإنّ العلم يستطيع وبسهولة أن يُثبت أو ينفي وجود الحمل في الرحم في أول أيام انقطاع الحيض، فلم يعُد هناك مجالاً للتأنّي والتريّث طيلة هذه المدّة للنظر في اعتبارها من الحمل أو لا.

الخاتمة: ختاماً للدراسة يمكن بيان أهم ما توصّلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. التكييف الفقهي هو: "سَبْر عمق الواقعة إدراكاً لحقيقتها ووقوفاً على الأصل الفقهيّ المناسب لها"، والفقهاء القدامى استعملوا لفظ التكييف بمعناه دون أن يضعوا له حدا.
2. الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذله في طلب حكم شرعي في الفروع الفقهية التي لم يرد في حكمها نصّ قطعي ممّن يُناط به النظر والتأمّل، والتكييف الفقهيّ رأس مال المجتهد؛ إذ يتحقّق به التصوّر الكامل للوقائع، ومن ثمّ إلحاقها بما يشبهها من الأصول الشرعيّة.
3. إنّ تحليل الواقعة ومعرفة كافّة أوصافها يمثّل الركيزة الأساسيّة في فهم حقيقتها، وإدراك ماهيّتها، ويمكّن من تصوّرها على جهةٍ تؤدّي إلى الحكم عليها بشكلٍ سديد.
4. إنّ القضايا المعاصرة أكثر تعقيداً، ممّا يجعل التكييف الفقهيّ من لوازم الحكم عليها.
5. التكييف الفقهيّ له دور كبير في تمكين العلماء من الحكم على النوازل والمستجدات، ودونه يتعذّر عليهم فهم الوقائع ومن ثم الحكم عليها، ممّا يُفضي لوصف الشريعة الإسلاميّة بالعجز عن التصدّي للنوازل؛ فكان في التكييف تمكين للعلماء من الحكم على الوقائع، ممّا يدلّل دلالة واضحة على صلاحيّة الشريعة الإسلاميّة لكلّ زمان ومكان.
6. غاية الاجتهاد الوقوف على إرادة المشرّع وتحقيق مقاصده، والتكييف الفقهي يهدى المجتهد ويعينه على إدراك ما في الواقعة من مصلحة أو مفسدة؛ فيجتهد حينئذ ببُعدٍ مقاصديّ؛ سعياً منه ليتحرك في الأفق الأرحب لمظلّة التشريع.
7. إنّ الحكم على الوقائع يبدأ من تكييفها؛ فبه تظهر حقيقتها وتتّضح صورتها، وهذا يمكّن من الوقوف على تناولها بالنّص إن وُجِد، وإلا أُعمِلت باقي الأدلة التبعيّة للوقوف على حكمها.
8. ترك المجتهد لما يجب عليه من التحليل بعناية ودقّة للوقائع يوقعه في الخطأ؛ إذ تحرّي الفهم الدقيق للواقعة يمكّن المجتهد من تصوّرها فيلحقها بما يناسبها، فيعطيها الحكم الأقرب للصواب؛ وهذا هو دور التكييف الفقهي.
9. للعلم دور بالغ في فهم حقيقة الوقائع وإدراكها؛ إذ عدم فهم حقيقة الواقعة بشكل صحيح يؤثّر سلباً على الحكم الشرعي لها.
10. يجب التثبّت والتحرّي واستشارة أهل الاختصاص، لا سيّما أنّ العلوم تعمّقت وغدا التخصّص فيها يأخذ منحى الدّقة، فيتعذّر في زماننا الإحاطة بالعلوم؛ فلزم على المجتهدين الرجوع في كلّ واقعة لمن هو متخصّص فيها.

ثانياً: التوصيات: نوصي بالتالي:

1. يجب على المجامع الفقهيّة والبرامج العلميّة المختلفة ربط كافّة القضايا الفقهيّة بالمعطيات العلميّة المعاصرة؛ لرسم صورة صحيحة لكلّ قضية وفق العلوم التجريبية؛ ليتسنّى إعطاؤها حكماً شرعياً أقرب إلى الصواب.
2. لا بُدّ من إعادة النظر في بعض القضايا التي بحثها الفقهاء بعيداً عن فهم حقيقتها فهماً يتّفق والمعطيات العلميّة.

المراجع:

- **القرآن الكريم**

1. **الآمدي** سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (بدون سنة نشر)؛ ***الإحكام في أصول الأحكام***؛ تحقيق: عبد الرزاق عفيفي؛ بيروت، المكتب الإسلامي.
2. **إبراهيم** د. محمد يسري إبراهيم؛ (1434هـ/2013 م). ***فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلاً وتطبيقاً"***؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الشّريعة والقانون بجامعة الأزهر؛ ط1. القاهرة، دار اليسر.
3. **ابن أمير حاج** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (1403هـ/1983م)؛ ***التقرير والتحبير***؛ ط2، دار الكتب العلمية.
4. **الباقلّاني** محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (1418هـ/ 1998م)؛ ***التقريب والإرشاد (الصغير)***؛ تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد؛ ط2، مؤسسة الرسالة.
5. **البخاري** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (1422هـ)؛ ***صحيح البخاري***؛ تحقيق: محمد زهير؛ ط1. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
6. **بلاجي** د. عبد السلام بلاجي (2010م)؛ ***تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية)***؛ بيروت، دار ابن حزم.
7. **البهوتي** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (1414ه/ 1993م)؛ ***دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات***؛ ط1، عالم الكتب.
8. **بومدين** ديداني بومدين (بدون سنة نشر)؛ ؛ ***أهميّة التكييف الفقهي والقانوني للوقائع***؛ إشراف الأستاذ الدكتور أحسن زقور؛ كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة؛ جامعة وهران1 – أحمد بن بلة.
9. **التفتازاني** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (بدون سنة نشر)؛ ***شرح التلويح على التوضيح***؛ مصر، مكتبة صبيح؛ مطبوع مع كتاب"التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ" للمحبوبي.
10. **التميمي** يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي (1414هـ)؛ ***التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)***؛ مكتبة الرشد.
11. **التهانوي** محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (1996م)؛ ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***؛ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم؛ تحقيق: د. علي دحروج؛ نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي؛ الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني؛ ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
12. **ابن تيمية** آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)] (بدون سنة نشر)؛ ***المسودة في أصول الفقه***؛ تحقيق: محمد محيي الدين؛ دار الكتاب العربي.

13. **الجرجاني** علي بن محمد بن علي الجرجاني (1403هـ/ 1983م)؛ ***التعريفات***؛ تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر؛ ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

14. **الجوهري** إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (1407هـ/ 1987م)؛ ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار؛ ط4، بيروت؛ دار العلم للملايين.

15. **الحدادي** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (1410هـ/ 1990م)؛ ***التوقيف على مهمات التعاريف***؛ ط1، القاهرة، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت.

16. **أبو الحسين البصري** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (1403ه)؛ ***المعتمد في أصول الفقه***؛ تحقيق: خليل الميس؛ ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

17. **الخادمي** نور الدين الخادمي (بدون سنة نشر)؛ ***الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته***؛ تقديم: الشيخ عبيد حسنة (بدون طبعة، أو دار نشر).

18. **خلاف** عبد الوهاب خلاف (بدون سنة نشر)؛ ***علم أصول الفقه***؛ ط8، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر؛ دار القلم.

19. **الخوارزمي** محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (بدون سنة نشر) ***مفاتيح العلوم***؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري؛ ط2، دار الكتاب العربي؛ ط2.

20. **الدارقطني** علي بن عمر البغدادي الدارقطني (1424هـ/ 2004 م)؛ ***سنن الدارقطني***؛ تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم؛ ط1،بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

21. **أبو داوود** أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِستاني (1430هـ/ 2009 م)؛ ***سنن أبي داود***؛ تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي؛ ط1، دار الرسالة العالمية.

22. **الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (بدون سنة نشر)؛ ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***؛ بدون طبعة، دار الفكر؛ مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل".

23. **الرازي** زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (1420هـ/ 1999م)؛ ***مختار الصحاح***؛ تحقيق: يوسف الشيخ محمد؛ ط5، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

24. **الرازي** أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (1418هـ/ 1997م)؛ ***المحصول***؛ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني؛ ط3، مؤسسة الرسالة.

25. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1414ه/1993م)؛ ***مسائل أبي الوليد ابن رشد***؛ تحقيق: محمد الحبيب التجكاني؛ ط2، بيروت، دار الجيل، المغرب، دار الآفاق الجديدة.

26. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (1425هـ/2004م)؛ ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***؛ بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث.

27. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1408هـ/ 1988م)؛ ***المقدمات الممهدات***؛ تحقيق: الدكتور محمد حجي؛ ط1، بيروت، لبنان؛ دار الغرب الإسلامي.

28. **الزبيدي** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي (بدون سنة نشر)؛ ***تاج العروس من جواهر القاموس***؛ تحقيق: مجموعة من المحققين؛ بدون طبعة، دار الهداية.

29. **الزبيدي** بلقاسم الزُّبيدي (1435هـ /2014م)؛ ***الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية***؛ رسالة دكتوراة؛ كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام 1435 هـ؛ ط1، مركز تكوين للدراسات

والأبحاث.

30. **أبي زرعة العراقي** ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (1425هـ/ 2004م)؛ ***الغيث الهامع شرح جمع الجوامع***؛ تحقيق: محمد تامر حجازي؛ ط1، دار الكتب العلمية.

31. **الزرقا** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(1409هـ/1989م)؛ ***شرح القواعد الفقهية***؛ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا؛ ط2، دمشق، سوريا، دار القلم.

32. **الزركشي** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (1414هـ/1994م)؛ ***البحر المحيط في أصول الفقه***؛ ط1، دار الكتبي.

33. **الزمخشري** أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (1407هـ)، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***؛ ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، [مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت: 683) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي].

34. **السبكي** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (1416هـ/ 1995م)؛ ***الإبهاج في شرح المنهاج*** "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي "ت: 785هـ"؛ بيروت، دار الكتب العلمية.

35. **السبكي** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (1411هـ/1991م)؛ ***الأشباه والنظائر***؛ ط1، دار الكتب العلمية.

36. **السعدي** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1420ه/2000م)؛ ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***؛ تحقيق: عبد الرحمن اللويحق؛ط1، مؤسسة الرسالة.

37. **أبو سليمان** أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (1416ه/ 1996م)؛ ***منهج البحث في الفقه الإسلامي "خصائصه، ونواقضه"***؛ط1، مكّة، المكتبة المكيّة، بيروت، لبنان ، دار ابن حزم؛.

38. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (1411هـ/1990م)، ***الأشباه والنظائر***؛ ط1، دار الكتب العلمية.

39. **الشاطبي** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (1417هـ/ 1997م)؛ ***الموافقات***؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ ط1، دار ابن عفان.

40. **شبير** أ. د. محمد عثمان شبير(1435ه/ 2014م)؛ ***التكييف الفقهي للوقائع المستجدّة وتطبيقاته الفقهية***؛ ط2، دمشق، دار القلم.

41. **شبير** أ. د. محمد عثمان شبير (رجب 1420ه)؛ ***تكوين الملكة الفقهية***؛ العدد (72) من كتاب الأمة؛ السنة التاسعة عشرة.

42. **الشهرستاني** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (بدون سنة نشر)؛ ***الملل والنحل***؛ بدون طبعة، مؤسسة الحلبي.

43. **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (1424 ه/2003 م)؛ ***اللمع في أصول الفقه***؛ ط2، دار الكتب العلمية.

44. **ابن الصلاح** عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (1423هـ/2002م)؛ ***أدب المفتي والمستفتي***؛ تحقيق: د. موفق عبد القادر؛ ط2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

45. **الضويحي** الدكتور أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي (1427هـ)؛ ***النوازل الأصولية***؛ الرياض، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة.

46. **ابن عبد البرّ** أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (1414هـ/ 1994م)؛ ***جامع بيان العلم وفضله***؛ تحقيق: أبي الأشبال الزهيري؛ ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

47. **ابن عثيمين** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1422- 1428هـ)؛ ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***؛ ط1، دار ابن الجوزي.

48. **العكبري** أبو علي الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (1413هـ/1992م)؛ ***رسالة في أصول الفقه***؛ تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر؛ ط1، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

49. **عليش** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (1409هـ/1989م)؛ ***منح الجليل شرح مختصر خليل***؛ بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.

50. **الغزالي** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1413هـ/1993م)؛ ***المستصفى***؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي؛ ط1، دار الكتب العلمية.

51. **ابن فارس** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399هـ/ 1979م)؛ ***معجم مقاييس اللغة***؛ تحقيق: عبد السلام محمد هارون؛ بدون طبعة، دار الفكر.

52. **الفتوحي** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (1418هـ/1997م)؛ ***شرح الكوكب المنير***؛ تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد؛ ط2، مكتبة العبيكان.

53. **الفيروز آبادي** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (1426هـ/ 2005م)؛ ***القاموس المحيط***؛ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ ط8، بيروت، لبنان.

54. **القحطاني** د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني(31 مايو- 3يونيو 2009م)؛ ***التكييف الفقهي للأعمال المصرفية- مفهومه وأهميته، وضوابطه***؛ بحث مقدّم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

55. **القحطاني** د. مسفر بن على القحطاني (بدون سنة نشر)؛ ***ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة***؛ (بدون طبعة أو دار نشر).

56. **ابن قدامة** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1423هـ/2002م)؛ ***روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل***؛ ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

57. **ابن قدامة** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1388ه/ 1968م)؛ ***المغني***؛ مكتبة القاهرة.

58. **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (1994م)؛ *الذخيرة*؛ تحقيق: الأجزاء؛ 1، 8، 13: محمد حجي، والأجزاء؛ 2، 6: سعيد أعراب، والأجزاء؛ 3، 4، 5، 7، 9 ، 10، 11، 12: محمد بو خبزة؛ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

59. **القرافي** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (1416هـ/1995م)؛ ***نفائس الأصول في شرح المحصول***؛ تحقيق: عادل أحمد، علي معوض؛ ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز.

60. **القرضاوي** د. يوسف القرضاوي(1408ه/ 1988م)؛ ***الفتوى بين الانضباط والتسيّب***؛ ط1، القاهرة؛ دار

الصحوة.

61. **القطاني** عثمان القطاني: ***أهمية العلم واتباع العلماء***؛ مقال منشور على موقع الإسلام http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1198&ContentID=1808

62. **قلعة جي** محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي(1408ه/ 1988م)؛ ***معجم لغة الفقهاء***؛ ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

63. **ابن القيم** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (1411هـ/1991م)؛ ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***؛ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم؛ ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

64. **ابن كثير** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1420هـ/ 1999م)؛ ***تفسير القرآن العظيم***؛ تحقيق: سامي سلامة؛ ط2، دار طيبة.

65. **ابن ماجه** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1430هـ/ 2009 م)؛ ***سنن ابن ماجه***؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، عَبد اللّطيف حرز الله؛ ط1، دار الرسالة العالمية.

66. **الماردیني** شمس الدين محمد بن عثمان الماردیني الشافعي(1999م)؛ ***الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه***؛ تحقيق: عبد الكريم النملة؛ ط3، الرياض، مكتبة الرشد.

67. **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (1419ه/1999م)؛ ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***؛ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

68. **مالك** الإمام مالك بن أنس (1425هـ/ 2004م)؛ ***موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم***؛ تحقيق: السيد محمد المالكي؛ ط1، أبو ظبي، الإمارات منشورات المجمع الثقافي.

69. **مجمع للغة العربية** إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار(بدون سنة نشر)؛ ***المعجم الوسيط***؛ تحقيق: مجمع اللغة العربية؛ بدون طبعة، دار الدعوة.

70. **المرغيناني** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)؛ ***الهداية في شرح بداية المبتدي***؛ تحقيق: طلال يوسف؛ بدون طبعة، بيروت، لبنان؛ دار إحياء التراث العربي.

71. **مسلم** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (بدون سنة نشر)؛ ***المسند الصحيح*** المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ بيروت، إحياء التراث العربي.

72. **ابن منظور** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414هـ)؛ **لسان العرب**؛ ط3، بيروت، دار صادر.

73. **المنياوي** أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (1432هـ/ 2011م)؛ ***التمهيد "شرح مختصر الأصول من علم الأصول***؛ط1، مصر، المكتبة الشاملة.

74. **ابن مودود الموصلي** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (1356 هـ/ 1937م)؛ ***الاختيار لتعليل المختار***؛ القاهرة، مطبعة الحلبي.

75. **الموسى** د. عبد الله بن إبراهيم الموسى(13-14/ 5/ 1431ه/ 27-28/ 4/ 2010م.)؛ ***التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة***؛ الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة؛ مقدّم لـ مؤتمر "نحو منهج علمي

أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

76. **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (1419هـ/1999م)؛ ***الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ***؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات؛ ط1، بيروت، لبنان؛ دار الكتب العلمية.

77. **النفراوي** أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (1415هـ/ 1995م)؛ ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***؛ "رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ"، بأعلى الصفحة دار الفكر.

78. **النووي** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (بدون سنة نشر)؛ ***المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"***؛ دار الفكر.

79. **الهروي** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (2001م)؛ ***تهذيب اللغة***؛ تحقيق: محمد عوض مرعب؛ ط1، بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.